

إعلان مناقصة عامة

تقبل مديرية الإسكان بأسبوط عطاءات لغاية الساعة الثانية عشر ظهرا الأيام الموضحة تربعين كل من العمليات الآتية:

رفع كفاءة بدوم مبنى مجمع المبالغ مركز مدينة أسبوط
جلسة ١٢ / ١٤٧٠ / الموافق الاثنين
شؤون الشخص رقم ١٤

تمت التأمين الابتدائي بمبلغ ١٣٠ فقط (مائة وثلاثون ألف دينار فقط)

ثمن النسخة شامل ١٠% مصاريف ادارية - ١٤% قيمة مضافة على كراسة الشروط - ٥% جنية طابع شهيد - ٥% جنية قادرون باختلاف - ٥% جنية رعاية مسنين - ٢% جنية تنمية الموارد المالية للدولة ويمكن الحصول على مقايضة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية واجرة العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات في مظروف مغلق محكم ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء كالاتي :
- المظروف الفني به : جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٤٩ من الانحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبنود المتغيرة في مقاولات الاعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة اشهر فاكثر .
- التأمين الابتدائي الموضح بعالية يسدد باحدى وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني او خصما من المستحقات التي تفر الجهة الادارية صلاحيتها للصرف من عمليات اخرى في ذات الجهة الادارية او خطاب ضمان ابتدائي ساري المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل الى ٥% خمسة في المائة عند رسب العطاء .
- المظروف المالي به :- مقايضة الشروط والمواصفات شاملة الاستعارة بشرط ان تكون الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم المقررة طبقا للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانوني ولا يلتفت اليه ويعتبر والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م كمكلا لهذا الاعلان وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٦ / ١٣ / ٢٠٢٥م

الموظف المختص

السيد / مدير العقود

مدير المديرية
مهندس / عصام عبد الظاهر مصطفى



يُصق هذا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية
..... مديرية الإسكان - أسبوط ..



مديرية الإسكان بأسبوط

مشروع / مع كفاءة وعالي بدوم بمناجع المصالح
مركز وسيد أسبوط .

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لاتخاذ جلسة فتح المقاريف الفنية
للمحدد لاتخاذها يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١١/١٢ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق

التعاقد رقم للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) ٤٠٤٦/٢٠٢٥
للمن كراسة الشروط فقط بمبلغ قدره ٣٩٩ جنيه فقط: (بلا مائة وستة وستون
جنيها مصرياً)
التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ١٢.٠٠٠ جنيه فقط (مائة واثني عشر ألف
جنيهاً مصرياً)


اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان المحل المختار:

البريد الإلكتروني:



ختم صاحب العطاء /
العرض

تور و مبلغ و تاريخ و توقيع صاحب العطاء / العرض
تور و مبلغ و تاريخ و توقيع صاحب العطاء / العرض
المواصفات (بالتمتد رقم
تاريخ لائق الأعمال /

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والتمسية والتعاقد

عموميات:

- ١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
- ٢- المساواة والشفافية:
- ٣- حماية المنافسة:

تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بغطتين
مترابطين بلام جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموقف المحتصر.

صفحة رقم 2 من 55

١٢	المحظورين والممنوعين الاشراف في العملية:	٤
١٢	ملكية البيانات وصيرتها:	٥
١٣	الممارسات الفاسدة:	٦
١٣	توافر الاعتماد المالي:	٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	٨
١٤	إقامة العملية محل الطرح:	٩
١٤	وسيلة وأساليب وثقة التواصل والإخطارات والمكاتبات:	١٠
١٥	تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:	١١
١٥	تقديم الإيضاحات:	١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	١٥
١٦	وثيقة صاحب العطاء / العرض:	١٦

١٧	المعاينة النهائية للجهالة:	١٧
١٧	الاختبارات والجلسات:	١٨
١٧	التعاقد من الجاهل:	١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الجاهل:	٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	٢١

١٨	التأمين المؤقت:	٢٢
١٩	التأمين النهائي:	٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	٢٥

١٩	إعداد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):	٢٦
٢٠	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	٢٧
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	٢٨
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	٢٩
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	٣٠
٢١	نقطة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	٣١
٢١	مستندات العطاء / العرض:	٣٢
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	٣٣
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	٣٤
٢١	مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:	٣٥
٢٢	سحب العطاء / العرض:	٣٦
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	٣٧
٢٢	محتويات المظروف الفني:	٣٨
٢٣	محتويات المظروف المالي:	٣٩
٢٤	محظورات إعداد المظروف المالي:	٤٠

اللائحة بالمواصفات الفنية

إصدار رقم 3 من 2015

الفرسية والتعاقد:

٢٥	٤٠	فتح العطاءات / العروض والمطاريق الفنية:
٢٥	٤١	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:
٢٦	٤٢	استيفاء واستيضاح ما خضع من أمور فنية / مالية:
٢٦	٤٣	المحصن الشكلي والبيوت الفنية:
٢٦	٤٤	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:
٢٦	٤٥	إعلان نتائج البيوت الفنية:
٢٦	٤٦	فتح المطاريق المالية:
٢٧	٤٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:
٢٧	٤٨	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:
٢٧	٤٩	إعلان نتائج البيوت المالي:
٢٨	٥٠	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:
٢٨	٥١	توقيع العقد:
٢٨	٥٢	تعديل حجم العقد:

إجراءات تنفيذ التعاقد:

٢٩	٥٣	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:
٢٩	٥٤	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:
٢٩	٥٤	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:
٢٩	٥٥	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:
٢٩	٥٥	التزامات العامة للمتعاقد:
٣٠	٥٦	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:
٣٠	٥٧	العمل نهاراً وأثناء العطلات الرسمية:
٣٠	٥٨	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:
٣٠	٥٩	التصريف والرسم والتصرفات الجبرية:
٣٠	٦٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:
٣٠	٦٠	رسومات الترخيص المعتمدة:
٣١	٦١	رسومات التعديلات:
٣١	٦٢	تعديل المتعاقد للرسومات:
٣١	٦٣	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:
٣١	٦٤	الرسومات الإضافية:
٣١	٦٥	مسئولية المتعاقد في تسليم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):
٣١	٦٦	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها:
٣١	٦٧	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:
٣١	٦٧	إمكانية الوصول للموقع:
٣٢	٦٨	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٢	٦٩	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:
٣٢	٧٠	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧١	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧٢	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

٣٣	٧٤- إهلاك الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	شاملاً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨- التأخير في التنفيذ:
٣٥	ساساً: التنفيذ من الجانب :
٣٥	٧٩- التكاليف المتوقعة تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الجانب:
٣٦	سائلاً: المواد والآلات والمعدات:
٣٦	٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات:
٣٦	٨١- تقديم عينات المواد والمناجج:
٣٦	٨٢- تشوير المواد:
٣٦	٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
٣٦	٨٤- المعدات والآلات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦- المعدات المشاعة:
٣٧	٨٧- إخراج المعدات:
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة
٣٧	٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
٣٧	٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	عاشراً: الأعمال:
٣٨	٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:
٣٨	٩٣- المحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإنشائية:
٣٩	جدي عشر: حوائج تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥- الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦- حوائج التنفيذ بموقع الاعمال:
٣٩	٩٧- القوة القاهرة:
٤٠	٩٨- تبعات القوة القاهرة:
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:
٤٠	٩٩- محضر الاستلام المؤقت:
٤٠	١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤١	١٠١- محضر الاستلام النهائي:
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤١	١٠٢- مدة الضمان:
٤١	١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٦- البحث عن سبب العيب:

٤٢	رابع عشر: السداد وحرف المستحقات:	
٤٧	حساب قيمة الأعمال:	١٠٧-
٤٧	حرف المستحقات:	١٠٨-
٤٧	الخصومات:	١٠٩-
٤٧	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وأثر حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١١٠-
٤٤	تحويل قيمة التزامات:	١١١-
٤٤	إجراء المطالبات:	١١٢-
٤٤	خمس عشر: تسع التعادل وتسوية المنازعات:	
٤٤	التسع الوجوهي العقد:	١١٣-
٤٥	التسع الجوازي العقد أو التنفيذ على الحساب:	١١٤-
٤٥	جود الأعمال:	١١٥-
٤٥	وفاء المتعاقد:	١١٦-
٤٦	البيات تسوية الخلافات والمنازعات:	١١٧-
٤٧	الاشتراطات الخاصة:	
٤٨	المقايضة الفنية:	
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:	

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يفصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة
فريق كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط
- ٦- السلطة المفوضة: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤)
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الأرضي
- ٩- العملية:
- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخضع له الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: مديرية الاسكان باسيوط
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: محافظة اسيوط (مركز ومدينتي أسيوط)
- ١٣- إدارة التعاقدات: ادارة العقود والمشتريات، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط
- ١٤- الإدارة الطارحة/المستفيدة: الادارة العامة للتخطيط والمتابعة باسيوط
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرافقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يفرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُستكمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسؤوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

- ٢٢- مسئول إدارة العقد:
من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابةً بهذا القرار.
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية:
الشخص أو الأشخاص مسؤولاً الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعاقد معهم أو تستند إليهم الجهة الإدارية لإنجاز العمل تنفيذ التعاقد والوارد أسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقاً بالتعاقد.
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:
الشخص أو الأشخاص مسؤولاً الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعاقد معهم أو تستند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تخمسواً لقياسها بالمهام المبنية عليه.
- ٢٥- مدة التنفيذ:
المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبيود هذه الكراسة لتكون ملبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة للاختيار اختيارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبيود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف:
اللجنة المسؤولة عن فتح المظاريف / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية ويحضر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالقات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت/ الممارسة/ الاتفاق الميثاق:
اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فيها الصيغة المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإسراع أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨- الشروط:
هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاول الأعمال محل الطرح.
- ٢٩- المواصفات:
المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبيود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ، أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسومات:
الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- ٣١- المقاييس/جدول الكميات/الكميات/الكميات/قوائم الأسعار:
القوائم التي توصف فيها بيود الأعمال والكميات وكذلك قوائم الأسعار المتعلقة بكافة بيود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بيود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢- الموقع:
المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣- المسبب/تخلص الجساري:
أي مستخلص مستوفى مؤخر بالمشيقات المقبوله والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على التحول الوارد بشروط التعاقد، والذي يخدمه ويقدمه المتعاقد بخلافه المستخلص الختامي.
- ٣٤- المسبب/تخلص الختامي:
المستخلص المستوفى المؤخر بالمشيقات المقبوله والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على التحول الوارد بشروط التعاقد، والذي يخدمه ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأهمية:
الأعمال الدائمة والموقفة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة:
كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتبليغها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال الموقفة:
كافة الأعمال الدائمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبية عليها.

مجموع المبالغ المسجولة بمعرفة الجهة الإدارية في تمثيلها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد بالمتمتع في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصصاً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبلغ مستحقة أو تستحق للجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

٤٩ - التواطؤ -

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم النظام / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العائد بين مقدمي العروض / العروض أو تثبيت أسعار العروض / العروض بشكل غير تنافسي.

٥٠ - الاحتياطي -

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٥١ - الفساد -

أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو البحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، التأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٥٢ - مجتمع الأعمال -

المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى

رفع كفاءة تدوير مبنى مجمع المصالح مركز وادي
أسسوط

- مديرية الإسكان بأسسوط مقرها شارع الهلالي (صالح سالم سابقا)

- اسم المشروع:

رفع كفاءة تدوير مبنى مجمع المصالح مركز وادي
أسسوط

- الجهة المشرفة: مديرية الإسكان بأسسوط

- موقع التنفيذ:

مركز وادي أسسوط

اللائحة التنفيذية لآليات الطرح والتمويل العام

١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة
٢	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ
٣	أخر موعد للحصول على العرض
٤	آخر موعد للمقايضات
٥	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات
٦	تاريخ الرد على الاستفسارات
٧	تاريخ المعينة الفنية للجهة (حتى) /
٨	تاريخ جلسة فتح المقاريف الفنية على صيغة إلكترونية أو بوزارة الاقتصاد
٩	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
١٠	تاريخ جلسة فتح المقاريف المالية
١١	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢	إصدار صكبي الطعام / العرض الفائق
١٣	إصدار التأمين النهائي
١٤	آخر تاريخ إصدار التأمين النهائي
١٥	تاريخ توقيع العقد
١٦	إصدار أمر الإسناد
١٧	تاريخ بدء التنفيذ
١٨	نهاية تنفيذ العقد

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، ونشر وتداول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتنقيحاتهما، ويمكن تحميل مسودة الكراسة الإلكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والإعلانات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتنقيحاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأحكام ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منها.

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمعايير ومعايير العائدية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما في ذلك من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

يتم هذا العقد حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
يتم هذا العقد حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
معدلة رقم ١١ من ٢٧

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال قانونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمر ذلك في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) بصورة.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تطبق عليه الحالات الآتية:

١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوصين عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اختياره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إحصارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فققدوا نفقوص الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات مناهج الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها أعلاه يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت الصادر حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إخطار أو التنبيه إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مجال مستمدة أو مستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بقراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً للجهة الإدارية فيما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواصفات، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو تنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية غير كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذقاف بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف يفرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري بالمجموعة بالبند _____ بأنواع _____ أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافة.

من الخدمة الاستشارية

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح
المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

- بحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا
استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود توافق بين
مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها
بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/ عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستعدة إلا
(عطاء/ عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من
إعادة الطرح ويشترط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقتربت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتقديرات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو
لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها البند (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على
توصية لجنة البت.

- وتتوزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة
البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تمييزه في ذات الوقت بالبريد
الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد
الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات
والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا
العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها
القانونية والحقيقية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم
المسجلة لديها فور التعديلاً وبالطوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنجماً
لكافة آثاره القانونية والحقيقية.

- كما يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة
السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل الإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة
القومية للبريد، مع إمكانية تمييزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل
المختار للجهة الإدارية وفي حال تغر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية
وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر
الجلسات كتابية باللغة العربية، ويشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو
الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات المكتن بمديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل
صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني
Escan_assiut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ / ٢١٢٥٢٦٨ (إدارة العقود)
وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بئمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإنهاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان بـاسيوط شارع الهاللي (صالح سالم سابقاً)

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكاوى سوف ينضمم القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى منقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابية يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابية على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابية للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابية بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم — الموافق — في تمام الساعة — بمكتب إدارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابية تنطلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بـاسيوط

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابية بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بصفة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحسب مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويظهر تقديمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

ويكون إجراءات تك المعاينة بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / العرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المقدمة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاتة عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

يجوز لأصحاب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لأصحاب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أخطاء وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

يجوز لأصحاب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً لنموذج الملحق رقم (٣).
- 2- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكنة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المنشورات أو المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تسمكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لأصحاب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً للقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقدين بنسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضة الفئتي النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقدين التقدم بطلب لتخفيض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار ما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعين من البنك المركزي في تاريخ حنسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم متساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ الأيجلوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/العرض) تأمين مؤقت بمبلغ () ^{١٠} فقط وقدره
لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت
باسم الجهة الإدارية وأصحابها وحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء /
العرض) سدادها بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أهد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم
(كود مؤسسي : مديرية الإسكان بسبوط ٢٢٢٠٠٩٠١)

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو
شروط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء /
العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك
المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازن
التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من
المصارف المحلية المعتمدة^{١١}.

٣- يجوز لأصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته
عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام
القانون، متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب
(العطاء / العرض) بالطلب مستنداً مختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق
لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية
بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة
لديها، وتجهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء /
العرض) مستنداً مختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء /
العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويأخذ الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي
التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام
عملتبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الدراسة على
الوجه الأكمل وطبقاً لنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في
هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة
الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان
المحددة بالعقد.

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي
طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

إذا لم يقدم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة
الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه
في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء
العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل
خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي
حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق
وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق
الطرق الإدارية.

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحادي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للفرض المقدم عنه التأمين.

يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانته صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فطيه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالاشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأبولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحصيل المتعاقدين بأي حسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

على صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها. تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام بالحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفتيش والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود. يحظر على صاحب (العطاء / العرض) تفتيش أو تصويل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيبثتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بأحادي اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المختصة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتبادلة بالعطاء أو التعاقد باللغة العربية، ويجوز استعمال

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على ثقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

- كل عطاء عبارة عن مظاروف مطلق يتضمن مظاروفين منفصلين مطلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالتسخ الإلكتروني أثناء تقييم العطاءات.

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في بتاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الاسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم المرافق (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بنقض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، وإن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشرام دراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، مع مراعاة العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدة سريان عطاءاتهم مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه/ عرضه) ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاءه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من أي مطالب مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لأصحاب (العطاء / العرض).

- لا يُعد بايعطاء أو عرض أو تعديل فيه برد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البيت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كتيف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.



- ١- ما يفيد سداد التأمين الموقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالتقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الجاهل وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومنته.
- ١٧- معاملات تغير الأسماء للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.



يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجدواول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن يكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، والعرض المقارنة تتم مقارنتها بالجنيه المصري بالسر المعين بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المستخدم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حدها صاحب (العطاء / العرض) جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتصنيفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتكيب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتكيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، فظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها للجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع البند الذي سكت عن تحديده فئة أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتلفظ في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحوير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/ عرض) مقدم.

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة.

لا يستخدم هذا البند في المعاملات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

مطبعة رقم 23 من 55

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (١٢/١/٢٠٢٤) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأبولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تسويق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما ينطبق بالتقدم، أو الامتناع عن التدخل في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمر في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) منطوية، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعروض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراعي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

الجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بطلبه/برضه) خلال المدد المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (العطاءات / العروض) بالفحص الشكلي المظاري الفني، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقوفة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين يسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقديمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: ✗

١-	

ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: () والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

سيتم دراسة (العطاءات / العروض) الفنية ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المرفق إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج الفتح فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبقاً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة الحكومية للبريد مع تعزيزه في الواكيت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لتوافرهم ويبلغتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض ومقرها مديرية الإسكان

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للتمودج المرفق بهذه الكراسة.

في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (العطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها بالتقييم المالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أساس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (العطاءات / العروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المقاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً في حق للجنة البيت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبيحها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يثبت ذلك.

إذا تبين للجنة البيت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فطليها أن توثق ذلك في محضرها، وتفرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابية لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابية، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البيت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لضوابطهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البيت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بفرض تلافى كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتخصيص أدانهم في العمليات اللاحقة.

بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (المطابقات / المروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية غالبية وكذا باقي أصحاب (العطاءات / المروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والصفات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لأصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية :-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة السلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة باستلام الموقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد و تحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام الموقت بما يلي:

- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المختصة بفرض مقاومة أية أوبئة أو مصلحتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، وبظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تطبيات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال أبداً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنتاج أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقرره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للتقييم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (المطامير / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لبعض من حقوق براءات الاختراع أو بطلاعة تجارية أو التصميم أو الاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أضرار أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتحمل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأضرار أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في موعدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص وفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد. إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجب للمتعاقدين المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاحتال بالترامات التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الكامل.

يلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة، نسخ من رسومات الترخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكره المتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابياً على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده مفقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

فيما تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخلال المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال بحل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها تتضمن كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن التصميمات التي يعدها بمعرفة طبقاً لشروط المتعاقد.

والله اعلم بالصواب

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ اليوم في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالمتعاقد، وبما يكفي بأية متطلبات المتعاقد لتتعلق بترتيب تنفيذ

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن المتعاقد من هيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من هيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

إذا كانت الجهة الإدارية ستفقد عمالاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا الصل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملزم لتجنب هزلاء الأشخاص التعرض للخطر.

إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

ينحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والممسأة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلاقات المسانحة والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فطية أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقرها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى انقضاء الاستلام الموقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو اتصال أي أسلحة أو شظائر مهما كان نوعها إلى الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً بالدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمقبولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بمتلكاتهم نتيجة ثوب أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفّر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندسين ممثلي الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مضابيح حمراء عليها ليلاً.

علاوة على ذلك، خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثلي الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثلي الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثلي الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثلي الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام القور للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقدية أو حفرينات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلي الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع هزلة أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلي الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد من مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدتها بسبب ذلك.

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعامل أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التي تقع لها الموقع والمرافق التي تدخل في مظلة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سيريل المثال - وليس القاصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كبلات التليفونات - كبلات الإنارة - المواسير - الأنكث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أو تلف أو إتلاف بأيام إعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو هزلة أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتطرق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثلي المتعاقد أو عماله أو من عهد اليوم تنفيذ بعض الأعمال من الملبطين أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتطرق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والغرامات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويترك منه جميع المواد والأثرية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس بممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة أيام) أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خاصاً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

مدة تنفيذ الأعمال هي () أشهر () تبدأ من تاريخ

استيلاء الموقع خالي من الموانع والعوائق

وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ويعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإضاءة والأعمال المؤقتة التي يلتزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إشتاؤها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدة إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال نقاسم الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها لوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب النقاسم، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

شكاوى التعاقدات العمومية للتأجيل، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الفكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُحضر للجهة الإدارية بها، ولها في سنين أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المتضمن لخطية أن يخاطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية التصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدان بعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فطلي المتعاقد طالب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكونصالحة تماماً للتسليم الموقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى توبيخه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتتراه نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإن تصل النسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد يكتمل التوضيح المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والخصائص والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لنموذج هذه الكراسة.

ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمصر فئهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات للمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نقداً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المتعاقبات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن يتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاحتماها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاها، ولا يدخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية. كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبين من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام.

من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمصرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمصرفه المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمصرفه يقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية التي يتم الاستلام الموقت عليها تنقضي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

٨٨- الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكوود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يحضر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجة التفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معينة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يحضر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيد في الحال ويهضم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية أو المتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبلغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجل العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تمويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختيارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن (سبعة أيام)

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات الفنية تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال المقاولاتية كإجراء حذر، وقابلة للمجاز أو الزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والترض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات الفنية وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجداول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأية سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

يختص حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمسرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بفرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال (ثلاثة أيام) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبة المترتبة على ذلك بالإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدد مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة معصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (أسبوعه أيام) من تاريخ انتهاء الأثر الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه أو عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال حوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخبر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:
- ١- مقدار المدة الناتجة عن تلك الحوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.
- ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك الحوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخبر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورة منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقدين وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومقبولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوائق خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات، أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عملاً تصورها وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو المنشآت أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخبر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد لتأخير وأو تحمل بتكليفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون المتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

الفصل الثاني: حضور المتعاقد

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويجوز محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوب الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المنكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحياناً المتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الموعد المحدد تتم المعاينة على التوضيح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويجعل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويحدد هذا الخطاب للمتعاقد فور اتهام الأعمال وتسليمها مؤقلاً.

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في الجزء السابق من هذه الشروط وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد نه وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أنهى على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإنشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإنشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومضى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يتم بيمين الأمانة فبوجهل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان طبقاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسليم نسخة منها للتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم أيضاً بتراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام التعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية التعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند تسليم التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

الفصل الثاني من الضمان والتعاقد مع المصالحين

يضمن التعاقد الأعمال موضوع هذه التراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إنعام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه التراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون التعاقد مسئولاً بمسئولية كاملة عن قيام كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة التعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

كما يلتزم التعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والزيادة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المصيب على أن يقوم التعاقد باستبدال أية أطناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المميزات المستحقة من ضمان جديدة متساوية، مع إرجاع المهمات التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم التعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

- 1- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن التعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- 2- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن بوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية إلى التعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم التعاقد أن يتخذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٧) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخلال التعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أخفق التعاقد في إصلاح أي عيب أو قصر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى التعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تتخذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندسين ممثل للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصطحب هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

يقبل المتعاقد ضمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات الميمنة بخلافة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل الميمن بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

تصرف المقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال سنتين وبما من تاريخ تقديم المستخلص لها لتتقدم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم احتسابه، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالمقاول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الإضافية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها حين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنطوق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط ومواثيقها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي التزم، وذلك من واقع فئات العقد، وتتضمن فالمشونات أموال التي تعود لمواقع العمل صالحة للتدريب، أو إن يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقلاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تتلزم الجهة الإدارية بأن تؤدي المتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل القيمة المطلوبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المطبق من البنك المركزي وقت المحاسبة سرية تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وإحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة حراسة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الدراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقداً أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تقييد أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ متساوية لصالح وإحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمسقتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة للشخص المتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة النفقة المتأخرة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هي منصوص عليه في هذه الدراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الشيكات نظير ما يتم توريده أو تقديمه من أصل من الأمانة الفنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد وذلك التقييد.

يجب للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بحساب الكميات والنفقات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص على نسبة (2%) وبالنسبة لكل بند بنات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

وتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد ولا يؤثر ذلك على أوعية المتعاقد في ترويب عقوده كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفورية تنفيذ بنود مستجدات بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وشروط مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تعديلات أخرى فورية أو عاجلة أو تعديلات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد الأنتم بالعمل دون خبره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للمادة السادسة من المرسوم رقم 18 لسنة 1987م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وهو يجب لجنة لتشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدياً من التاريخ المحدد لنسخ المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لنسخ المظاريف الفنية وبمراجعة البرنامج الزمني للتأليف من واقع أجهزة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، ونأخذ المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، وتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمطامير التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مدة الوقت التنفيذي أو مبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر ينصل بالتعاقد، فيجب تعيين عليهما أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظروف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظروف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فيما أحق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يستحق حق المتعاقد في الحصول على مدد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير تخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

فصل في إجراءات الإلغاء

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إيداع أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى التعاقد أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استنصل بنفسه أو بواسطة غيره الفس أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو كساح أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أصر.

ويعتبر غشياً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع بإرض الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً دائمة تتكرر في سلوكه إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية وينظر عليها عظمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت نجت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد إخطار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتشر قرار الشطب بطريق النشر المصلحة.

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أخفق القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره يكتب يرسل له بحزمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد مع تعريفه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاض أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيجب للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المطن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقف المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التامين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المطن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- جرد الأعمال

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالإعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، ويحضر المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية بإرجاعه لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي لتوريثه ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد. وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في اتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لإحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧- آليات تسوية المنازعات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمعلومات لتسوية المنازعات.

الاشتراطات الخاصة

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

صفته:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم:

واحد الرقم القومي /

جواز السفر:

مستجد:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب المطامير /
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المقدم لطلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وملكه القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /
العرض:
بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:
المهنة:
الجنسية:
الرقم القومي:
العنوان الحالي:
جواز سفر رقم:
سجل مدني:
تاريخ الميلاد:
تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:
المهنة:
الجنسية:
الرقم القومي:
العنوان الحالي:
جواز سفر رقم:
سجل مدني:
تاريخ الميلاد:
تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:
رقم البطاقة الضريبية:
رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشبيد والبناء:
عنوان المراسلة:
الذاتية:
الموقع الإلكتروني:
مكتسب:
مكتسب:
القسمة:
القسم:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمير الموقوت بموجب

بتاريخ:

الإيصـال رقم:

بتاريخ:

صادر من بنك:

خطاب ضمان رقم:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

مستقبل مسددي:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بمراسلة الشروط		
				رقم	وصف	التسمية المحددة
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:	فئة:					
الخبرات السابقة:						
بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بمراسلة الشروط		
				رقم	وصف	التسمية المحددة
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:	فئة:					
الخبرات السابقة:						

الاسم:

وأحصل الرقم القومي /

جواز سفر:

مستطاب:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب النظام /
المريض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقديم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء /

الموطن:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،،

استجابة لإعلانكم/ادعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقديم بعطاءات / بقرض تنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان فیتشرک الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقديم بعطائهم/عرضهم (التي جهتكم الموافقة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- 1- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 2- إعداد العطاء / العرض دون الاتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو اشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/ عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- 3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- 4- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والتواهي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- 5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 6- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- 7- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 8- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- 9- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح والحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- 10- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- 11- الالتزام بالتقديم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضمين فنية/مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكرة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاول الأعمال محل دراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتعديلها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مشيولاً، وسمح الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تنفيذها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أثناءه.

الأسماء:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

محل مسكن:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة ومصلحة توكيدات لمصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بصاحب الأحوال، وكذلك المستند الذي يدل على التوقيع.

ملحوظة ٢: تختب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (5) تشويش في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،،

استجابة لإعلانكم/ادعوتكم بتاريخ /.../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان
فيشرف الموقرون أثناءه بموجب هذا الخطاب بتشويش السيد/.....
بصفته بموجب ونأسفك
لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات أعمال المشاير إليها بعالية، وفحارسة كفاءة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الإلتزامات:

وأحمل الرقم القومي /

جسورال المستقر:

بمجلسه:

تاريخ الإصدار:

تتم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً قسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى
الصفة/الشكل القانوني:
العنوان:
اسم ورقم العملية:

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الإدارة:

وأحصل الرقم القومي /

جواز السفر:

جول مسافر:

تساريل الإصدار:

ختم
صاحب الخطاب /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يقومه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

مقايسة معالجة وعزل بدروم مجمع المصالح بأسبوط

اولا :الأعمال الاعتيادية :			
١	٣م / ازالة المخلفات من البدرومات ونقلها للمقلب العمومية	خمسون ٥٠	تام مما جميعه بالمتر المكعب
٢	بالمقطوعية / سحب ونزح المياه المتراكمة بالبدروم وتجفيفها اعلى سطح الخرسانة ان وجدت للتمكن من تكسير طبقة الخرسانة العادية والتجهير لعمل طبقة العزل المائى	واحد ١	تام مما جميعه بالمقطوعية
٣	٣م / تكسير ميانى وخرسانة قديمة وخلافه ونقل للمخلفات للمقلب العمومية مع نزح المياه الجوفية ان وجدت .	الف ومائة ١١٠٠	تام مما جميعه بالمتر المكعب
٤	بالمتر المسطح / توريد وعمل طبقة عازلة افقية للارضيات مكونة من طبقة من رقائق البيتونيل (البوليستر) سمك ٤ مم من نوعية جيدة تعتمد من جهة الاشراف قبل التركيب ويتم تركيبها باليشيورى وطبقتين من دهان البيتومين البارد والفنة تشمل عمل مسافات الركوب لا تقل عن ١٠ سم ومثلث الأركان ١٠×١٠ سم ويتم دفن ٥ سم من نهاية العزل الرأسى داخل الحائط والتطبيب عليها بمونة اسمنتية وعمل كل ما يلزم لنهوه العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف.	الفان وأربعمائة ٢٤٠٠	تام مما جميعه بالمتر المسطح
٥	بالمتر المسطح / توريد وعمل طبقة عازلة راسية للحوائط مكونة من طبقة واحدة من رقائق البيتونيل (البوليستر) سمك ٤ مم من نوعية جيدة تعتمد من جهة الاشراف قبل التركيب ويتم تركيبها باليشيورى وكبقتين من دهان البيتومين البارد والفنة تشمل عمل مسافات الركوب لا تقل عن ١٠ سم ومع معوجة اى فتحات او ثقوب بالحوائط بمادة السيتوكس فيس او مايمائلها مع عمل طبقة عزل كيمائى وجهين من مادة الاديكو E2 مع تكسير البياض القديم التالف ونقل المخلفات للمقلب العمومية وعمل كل ما يلزم لنهوه العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف.	الف وستمائة ١٦٠٠	تام مما جميعه بالمتر المسطح
٦	بالمتر المسطح / توريد وعمل ميانى من الطوب الاسمنتى مقاس ٢٥×١٢×٦ سم لزوم قميص ميانى داخل الحوائط البدرومات والفنة تشمل مونة التركيب بمحتوى اسمنتى ٣٥٠ كجم/م ^٣ رمل طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة	الف وستمائة ١٦٠٠	تام مما جميعه بالمتر المسطح
٧	٢م/توريد وعمل خرسانة عادية لزوم الارضيات تحت الطبقة العازلة (الانصومات) مكونة من مكونة من ٣م، ٨٠، ٣م، ٤٠، ٣م، ٤٠، ٢٥٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى بسمك متوسط ١٠ سم مع اضافة مادة ابيكريت مانعة للتفادية ومادة الاسبيرند ٦٥	الفان وأربعمائة ٢٤٠٠	تام مما جميعه بالمتر المسطح
الاجمالي نقل بعده ص ٢			


سليم
سليم
سليم
١٢



مقاييس معالجة وعزل بدروم مجمع المصالح بأسبوط

		مأقبلة ص ١	
٨	٢م /توريد وعمل خرسانة عادية لزوم الارضيات اعلى الطبقة العازلة (الانسومات) مكونة من مكونة من ٣م ٠,٨٠ زلط ، ٣م ٠,٤٠ رمل ، ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي عادي بسمك متوسط ١٠ سم مع اضافة مادة اديكرت مانعة للتفاذية وواضافة مواد فسير جلاس CMB او مايمائلها بمعدل ٣ كجم / ٣م خرسانة والبند يشمل عمل الفواصل اللازمة وملئها بالمواد الكيميائية المعتمدة طبقا لتعليمات جهة الاشراف وتشطيب السطح بالهليكويتر مع اضافة المواد المقاومة للاحتكاك CONFIC 2C بمعدل ٥ كجم / ٢م وكل ما يلزم .	الفان وأربعمئة ٢٤٠٠	تام مما جميعه بالمتر المسطح
٩	٣م /توريد وعمل قمصان من الخرسانة مسلحة لزوم اعمدة البيرومات بسمك ١٠ سم مكونة من ٣م ٠,٨٠ زلط ، ٣م ٠,٤٠ رمل ، ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي عادي مع اضافة مادة اديكرت (PVS) مع تزريع اشاير حديد التسليح الرأسى قطر ١٢ مم بارتفاع كامل العمود بعمق ١٥ سم فى الاساسات السفلية او وكذلك خرسانة السقف العلوية وعلى مسافات افقية كل ١٥ سم وكذلك تزريع اشاير افقية للاعمدة كل ٢٥ سم بقطر ١٠ مم وبطول ظاهر ١٠ سم حسب الرسومات المرفقة والتقرير المرفق والفئة تشمل تكسير الغطاء الخرسانى للاعمدة ومعالجة وعزل حديد التسليح القديم بمواد كيمياوية مناسبة مثل كيمابوكسى ١٣١ وكل ما يلزم لنهيو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة .	اثنان وستون ٦٢	تام مما جميعه بالمتر المكعب
١٠	٣م /توريد وعمل قمصان من الخرسانة مسلحة لزوم الكمرات بالبيروم بسمك ١٠ سم مكونة من ٣م ٠,٨٠ زلط ، ٣م ٠,٤٠ رمل ، ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي عادي مع اضافة مادة اديكرت (PVS) مع تزريع حديد تسليح سفلى قطر ١٦ مم بنفس عدد حديد التسليح لكل كمره وبعمق لا يقل عن ١٥ سم بجوانب الاعمدة مع عمل كانات على شكل حرف U تزريع بعمق لا يقل عن ١٠ سم بالسقف وعدد ٦ @ ١٠ /م ط والفئة تشمل تكسير الغطاء الخرسانى للكمرات ومعالجة وعزل حديد التسليح القديم بمواد كيمياوية مناسبة مثل كيمابوكسى ١٣١ وكل ما يلزم لنهيو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة .	سته وأربعون ٤٦	تام مما جميعه بالمتر مكعب
١١	٢م / معالجة الاسقف التالفة والبند يشمل تكسير طبقة الغطاء الخرسانى القديم وتنظيف سطح الخرسانة وازالة الصدا عن الحديد القديم ودهانه بمواد ايبوكسية معتمدة من جهة الاشراف لحفظ الحديد وكذلك دهان سطح الخرسانة القديم بمواد كيميائية لزيادة التلاصق بين الخرسانة القديمة والجديدة المكونة من مونة مخصوصة من ٤٠٠ كجم اسمنت + ٠,٨ م زلط من + ٠,٤ م رمل + مواد كيميائية تحددتها جهة الاشراف كما يشمل البند تزريع شبكة تسليح ٦ @ ١٠ /م فى الاتجاهين وكل ما يلزم لنهيو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة .	مائة ووخمسة وعشرون ١٢٥	تام مما جميعه بالمتر المسطح
١٢	بالمتر المسطح / ترميم لزوم بلاطات الاسقف والكمرات والاعمدة وذلك بإزالة الغطاء الخرسانى القديم المتهاك حتى الوصول الى حديد التسليح والسنفرة والدهان بكيمابوكسى ١٣١ والتليش بمواد ايبوكسية مضاف اليها حصوة سن زيرو والفئة تشمل تكسير الغطاء الخرسانى التالف القديم ونقل المخلفات للمقالب العمومية وعمل كل مايلزم لنهيو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة	اربعمائة وستون ٤٦٠	تام مما جميعه بالمتر المسطح
الاجمالى نقل بعده ص ٣			

سنة ٢٠١٥



مقاييس معالجة وعزل بدروم مجمع المصالح بأسبوط

		مأقبله صب ٢	
١٣	٣٥٠٠	ثلاثة آلاف وخمسمائة	٢م /توريد وعمل بياض أسمنتي للحوائط بمونة مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى لكل ٣م رمل والفئة تشمل اضافة مواد كيمياوية لتقليل النفاذية وعزل الرطوبة مثل الايكرت ومادة الاديوند ٦٥ و مع اعتماد العينات من الجهة المشرفة قبل التوريد وكل ما يلزم لنهوه العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر المسطح
١٤	٢٥٠٠	الفان وخمسمائة	٢م /توريد وعمل بياض أسمنتي الاسقف وسقوط الكمرات بمونة مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى لكل ٣م رمل والفئة تشمل اضافة مواد كيمياوية لتقليل النفاذية وعزل الرطوبة مثل الايكرت ومادة الاديوند ٦٥ و مع اعتماد العينات من الجهة المشرفة قبل التوريد مع تكسير البياض القديم ونقل المخلفات للمقالب العمومية وكل ما يلزم لنهوه العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه بالمتر المسطح
١٥	٥٤٠٠	خمسة آلاف وأربعمائة	٢م /توريد وعمل دهانات للحوائط والاسقف الداخلية بيوية البلاستيك الحديثة كمبيوتر (يوتن - سكيب او ما يماثلها من اجود الانواع) قابلة للتسيل نصف لامع وجهين مع وجه تحضيري مع استخدام المعجون الجاهز والتلطيظ والصفرة عقب كل وجه على حدة ونهوه العمل كاملا والفئة تشمل ازالة الدهانات القديمة بالبشورى وجميع مايلزم لنهوه العمل حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر المسطح
١٦	٤٥	خمسة وأربعون	بالمتر الطولى / توريد وتركيب درج جرانيت جانديلا لزوم المداخل والسلام الخارجية تتكون من نايمة سمك ٤ سم وقائمة سمك ٢ سم على ان تعتمد العينة والالوان قبل التركيب مع تكسير القديم ونقل مخلفات التكسير للمقالب العمومية ونهوه العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر الطولى
١٧	٢٨	ثمانية وعشرون	٢م /تسكيك وترييح الابواب الحديد وتغيير التالف من الخردوات والاكسسوارات والمفصلات والكوالين والاكور والمقايض واعادة الدهان وجهان بيوية اللاكيه مع وجه تحضيري برايمر وعمل كل ما يلزم لنهوه العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر المسطح
١٨	٢٥	خمسة وعشرون	٢م /تسكيك وترييح شايك لحديد وتغيير التالف من الخردوات والاكسسوارات والمفصلات وتغيير الزجاج التالف وتركيب سلك بقلوة مجلفن لمنع العشرات واعادة الدهان وجهان بيوية اللاكيه مع وجه تحضيري برايمر وعمل كل ما يلزم لنهوه العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر المسطح
١٩	١٠٠٠	الف	بالكجم / توريد وتركيب ابواب حديد مشغول مكون من حوص وزوايا حديد وتجليد صاج لزوم المداخل حسب تعليمات جهة الاشراف والفئة تشمل جميع الخردوات والاكسسوارات اللازمة والكوالين والاكور والدهان وجهان بيوية البرايمر وثلاثة اوجه بيوية اللاكيه باللون المطلوب حسب تعليمات جهة الاشراف مع فك القديم وتسليمه للجهة المالكة وعمل كل مايلزم لنهوه العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة تام مما جميعه بالكجم
		الاجمالي نقل بعده صب ٤	

مديرية الإسكان





مقايضة معالجة منزل بدروم مجمع المصالح بأسبوط

		مقابلته ص ٣	
		خمسة وعشرون ٢٥	٢٠ م / توريد وتركيب ابواب من الخشب الموسكى هشو خشب كونتر سمك ١٦ مم كامل بخلق موسكى قطاع ٢" * ٤" والثلة تشمل توريد وتركيب جميع الخردوات والمفصلات والاكسسوارات وكالون الازرام وزوج من الاكر كوميكس وتركيب البرور والريع عمود وكذلك الدهانات بيوية اللاقيه ثلاثة اوجه بالون المطلوب على ان يكون الوجه الاخير بالكمبروسر ووجه تحضيرى بتالبرايمر واستخدام المعجون الجاهز مع فك الابواب القديمة وتسليمها للجهة المالكة وجميع ما يلزم لنهوا العمل بحسب المواصفات وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر المسطح
		مائة ١٠٠ مائة وخمسون ١٥٠ مائة وعشرون ١٢٠ مائة ١٠٠	٢١ م.ط / توريد وتركيب مواشير بلاستيك UPVC الشريف لزوم الصرف تركيب على الحائط أو تحت الأرض : قطر ٦ بوصة سمك ٦ مم قطر ٤ بوصة سمك ٤ مم قطر ٣ بوصة سمك ٤ مم قطر ٢ بوصة سمك ٤ مم تام مما جميعه بالمتر الطولى نقل بعده بالكشف التجميعى

تام من ساره

مقايمة تقديرية للأعمال الكهربائية
لعملية تطوير بدروم مجمع المصالح - مركز أسبوط

مديرية الإسكان

شروط هذا الباب:-

- يجب تنفيذ الأعمال حسب الشروط والمواصفات طبقاً للكود المصري لأعمال الكهرباء وكذلك الالتزام بتعليمات طاقم الاشراف
- جميع الموصلات من إنتاج شركة السويدي او الكابلات أو الجيزة وما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب.
- جميع لقم البرايروالمفاتيح(عريض)مالم يذكر خلاف ذلك في البند انتاج بيتشينو ماتكس او ليجراند او شنايدر او ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها
- جميع القواطع الاوتوماتيكية شنايدر او مارلين جبرين.
- جميع وحدات الإضاءة انتاج (اليوس او السويدي - كانيون او فيوتك او فالكون او ما يماثلها) مع تقديم عينة لاعتمادها.
- جميع البنود محمل عليها البواطت واستخدام روزنات وكوس وترمنلات وتستخدم روزنات لجميع الموصلات داخل البواطت.
- اللوحات يجب ترك مساحة تسع زيادة ربع المشتملات مستقبلاً مع عمل سداد مكان المفاتيح التي لم يتم تركيبها حسب اصول الصنعه
- يجب اعتماد جميع المهمات الكهربائية قبل التوريد والتركيب.
- على المقاول ترشيح مهندس كهرباء للاشراف على اعمال الكهرباء واطفاء الحريق

م	الوصف	الكمية	الوحدة	الإجمالي
١	بالعدد: توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط بصفحة وبمفصلات وقفل تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتملات مستقبلاً وعلى ان يتم التوصيل بين المفاتيح وبعضها باستخدام بارات نحاسية ومغطاة بمادة عازلة واللوحه لها وجه من الصاج يغطي اللوحه تماماً لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وتكون اللوحه بجوان لمنع الاتربة والتوصيل باستخدام كوس وترملات وبارات نحاسية معزولة وعليها ما يلي: (MDB1) ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزوات ١ مفتاح اوتوماتيكي MCCB ثلاثى 80 امبير س.ق 20 ك.أ شنايدر NSX ١ مفتاح اوتوماتيكي ثلاثى 63 امبير س.ق 10 ك.أ شنايدر ٤ مفتاح ايرثلبيج RCCB حساسية 30 مللى 25 امبير 4,5 ك.أ ٤ مفتاح اوتوماتيكي ثنائى 32-16 امبير سعه قطع 6 ك.أ ٦ مفتاح اوتوماتيكي مفرد 32-16 امبير سعه قطع 6 ك.أ ترك ربع المساحة مستقبلاً مجموعه بارات نحاسية قضيب الارث+ قضيب الارضى تام مما جميعه	واحد ١		
٢	بالعدد: توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط بصفحة وبمفصلات وقفل تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتملات مستقبلاً وعلى ان يتم التوصيل بين المفاتيح وبعضها باستخدام بارات نحاسية ومغطاة بمادة عازلة واللوحه لها وجه من الصاج يغطي اللوحه تماماً لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وتكون اللوحه بجوان لمنع الاتربة والتوصيل باستخدام كوس وترملات وبارات نحاسية معزولة وعليها ما يلي: (SDB1+2+3) ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزوات ١ مفتاح اوتوماتيكي MCCB ثلاثى MCB 63 امبير س.ق 15 ك.أ شنايدر ٤ مفتاح اوتوماتيكي مفرد 32-16 امبير سعه قطع 6 ك.أ ٤ مفتاح اوتوماتيكي ثنائى 32-16 امبير سعه قطع 6 ك.أ ٤ مفتاح ايرثلبيج RCCB حساسية 30 مللى 25 امبير 4,5 ك.أ ترك ربع المساحة مستقبلاً مجموعه بارات نحاسية قضيب الارث+ قضيب الارضى تام مما جميعه	ثلاثة ٣		
٣	بالعدد: توريد وتركيب مفتاح اوتوماتيكي احدى 16-0 ٤ امبير سعه القطع 6 ك.أ تام مما جميعه	عشرون ٢٠		
٤	بالعدد: توريد وتركيب مفتاح اوتوماتيكي مفرد قوة 63 امبير سعه قطع 10 ك.أ تام مما جميعه	اربعه ٤		
	نقل بعد ص ٢			

المدير

مقاييس تقديرية للأعمال الكهربائية
لعملية/ تطوير بدروم مجمع المصالح - مركز اسبوط

- ٢ -

م	الوصف	الكمية	الوحدة	الإجمالي
	ما قبله ص ١			
٥	م.ط: توريد وتركيب موصلات نحاس ثرموبلاستيك ٢٥×٤ مم + ١٦×١ مم داخل مواشير داخل الحائط وحسب تعليمات طاقم الإشراف ونهوه البند حسب الاصول الفنية	خمسون ٥٠	تام مما جميعه	
ب	م.ط: توريد وتركيب موصلات نحاس ثرموبلاستيك ١٦×٤ مم + ١٠×١ مم داخل مواشير داخل الحائط وحسب تعليمات طاقم الإشراف ونهوه البند حسب الاصول الفنية	اربعون ٤٠	تام مما جميعه	
ج	م.ط/توريد وتركيب موصلات نحاس معزول قطاع ١٠×٤ مم + ٦×٢ مم داخل مواشير بالفطر المناسب تركيب بالحائط حسب الاصول الفنية والفئة تشمل جميع مايلزم لنهوه البند كاملا حسب اصول الصنعة ومحمل على البند جميع الكوس والاكسسوارات.(لتغذية اللوحات الفرعية) ونهوه البند كاملا حسب الاصول الفنية	خمسون ٥٠	تام مما جميعه	
د	م.ط/توريد وتركيب موصلات نحاس معزول قطاع ٦×٢ مم + ٤×١ مم داخل مواشير بالفطر المناسب تركيب بالحائط حسب الاصول الفنية والفئة تشمل جميع مايلزم لنهوه البند كاملا حسب اصول الصنعة ومحمل على البند جميع الكوس والاكسسوارات. ونهوه البند كاملا حسب الاصول الفنية	مائة ١٠٠		
٥	م.ط: توريد وتركيب موصلات نحاس قطاع ١٦ مم بمواسير	خمسون ٥٠	تام مما جميعه	
٦	م.ط: توريد وتركيب موصلات نحاس ثرموبلاستيك ٦×٤ مم + ٤×١ مم داخل مواشير داخل الحائط وحسب تعليمات طاقم الإشراف ونهوه البند حسب الاصول الفنية	مائة ١٠٠	تام مما جميعه	
٧	بالعدد: توريد وتركيب بريزة ثلاثة فازات صاروخ من اجود الاصناف المتوفرة ٢٦ امبير كاملة بمفتاح ثلاث فازات ٢٨ امبير للفصل يركب داخل الحائط	اربعه ٤	تام مما جميعه	
٨	م.ط توريد وتركيب مواشير وخراطيم قطاع ٢٣ مم داخل الحائط ومحمل على البند بواطات التجميع والترييح وجميع الاكسسوارات اللازمة لنهوه البند كاملا	١٠٠	تام مما جميعه	
٩	م.ط: توريد وتركيب مواشير EMT ٤/٣ " شاملة جميع الوصلات والبواطات والاكسسوارات وأدوات التثبيت و قفير كل متر وجميع مايلزم لنهوه البند كاملا	٢٠٠	تام مما جميعه بالمتر	
١٠	بالعدد: توريد وتركيب واختبار وحدة اضاءة عبارة عن كشاف ليد تيوب من البولي كاربونيت وبوجه شفاف ومانع للاتربة بلمبتين ليد تيوب قوة كلا منها ١٨ وات بطول ١٢٠ سم يركب بالسقف والوحدة كاملة بجميع المشتملات من انتاج السويدي او ما يماثلة مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب و يشمل الثمن التركيب وادوات التثبيت وجميع مايلزم لنهوه البند كاملا حسب الاصول الفنية.	ثمانون ٨٠	تام مما جميعه	
١١	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية ٤ مخرج بريزة مزدوجة (مجوفة +عادية) موزعه بموصلات نحاس معزول قطاع ٤×٢ مم + ٢×٢ مم داخل مواشير بلاستيك تصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد ٤ بريزة ١٦ امبير و ٤ مجوفة ١٦ امبير (٢ بول وارضى) كاملة تركيب داخل الحائط (مكاتب)	سته عشر ١٦	تام مما جميعه	
	نقل بعده ص ٣			

والى

١

مقاييس تقديرية للأعمال الكهربائية
لعملية/ تطوير بدروم مجمع المصالح - مركز اسبوط

- ٣ -

م	تفاصيل الأعمال	الكمية	الفترة	الإجمالي
	ما قبله ص ٢			
١٢	بالعدد: توريد وتركيب دائرة فرعية لتغذية مخرج وحدة إضاءة أو مروحة سقف بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٢×٢ مم داخل مواسير و يخص الدائرة من الدائرة العمومية بموصلات ٢×٢ مم داخل المواسير الموجودة ومحمل على البند ما تحتاج الية من مواسير جديدة قد تحتاجها الدائرة وكذا توريد وتركيب لقمة مفتاح من النوع العريض (تعتمد قبل التوريد و التركيب) وما يخصها من شاشة ووجه وخلافة و وجميع ما يلزم لنهو البند كاملا	اثنان وعشرون ٢٢		
	ب- دائرة وحدتين اضاءة	عشرة ١٠		
	دائرة ٤ وحدات اضاءة	اربعه ٤		
	دائرة ستة وحدات اضاءة	اربعه ٤		
	دائرة ثمانية وحدات	اربعه ٤		
١٣	بالمقطوعة: عمل بنر أرضي حسب المواصفات الفنية باستخدام عدد من اليارات النحاسية تصل حتى تحت المياة الجوفية ومادة محسنة للتربة(الملح والفحم وخلافة) وعمل ثلاثة غرف تفتيش حسب اصول الصنعه بحيث لا تزيد المقاومة عن ٣ أوم ويشمل الثمن الاختيار تقديم شهادة اختبار من جهة حكومية بجودة البند وقيمة المقاومة المقاسة. ويشمل الثمن جميع ما يلزم تنفيذ البند كاملا . شروط: يتم تنفيذ هذا البند من بداية حتى نهايته في وجود فني كهرباء العملية	ثلاثة ٣		
١٤	بالعدد: توريد وتركيب نظام اطفاء اوتوماتيكي فاير سيرش للوحة الكهرباء والنظام يشمل اسطوانة غاز ثاني اكسيد الكربون CO2 بالحجم المناسب ويعتمد من مهندس الاشراف وكذلك انبوب الاستشعار مرن وجهاز الاطلاق ويعمل عند درجة حرارة ٩٩ درجة مئوية لاختام الحريق	اربعه ٤		
١٥	العدد: توريد وتركيب شفاط مقاس ٦٠سم×٦٠سم من الداخل ماركة روزنبرج الماني او لينوكس او ما يفوقها مع الاعتماد من مهندس الاشراف قبل التوريد قدرة ٧٢٠٠ م ٣ هواء في الساعة ونهو البند كاملا حسب الاصول الفنية	عشرة ١٠		
١٦	بالعدد: توريد وتركيب حلق من الخشب مقاسه من الداخل ٦٠سم×٦٠سم ومحمل على البند الدوات التثبيت والكانات والتحبيش بالمونة حول الحلق ويلزم ان يتحمل الحلق تشغل الشفاط في أقصى سرعه - ويركب على الحلق سلك بقلاة لمنع دخول القوارض	عشرة ١٠		
	نقل بعده ص ٤			

١٣

١٤

مقاييس تقديرية للأعمال الكهربائية
لعملية/ تطوير بدروم مجمع المصالح - مركز اسبوط

- ٤ -

م	تفاصيل الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ٢			
١٧	بالمقطوعة : توريد وتركيب ظلمية غاطس بالمفرمة لرفع مياه الصرف ماركة معتمدة (ساير-ZENIT - كالبيدا - او ما يماثلها مع تقديم كتالوج للاعتماد للجنة البت ومهندس العملية) مخصصة لمياه الصرف الصحي غير النظيفة، والصلبية، والمياه الأمطار في المناطق ذات الصرف الصحي المحدود أو الغرف تحت الأرض، والمباني السكنية، بالمواصفات الاتية : المحرك قدرة ١,٥ حصان غاطس يعمل بالكهرباء ٢٢٠ فولت - IP68 ٥٠٠ هرتز - الضغط الأقصى للظلمية ٦ بار Capacity up to 33m3/h - Head up to 12 M الرفع يصل الى أقصى رفع ١٢ متر مفرمة: لتقطيع المواد الصلبة قبل شفطها لضمان عدم انسداد المضخة. مكونات: تكون من الاستانلس بجسم من الزهر المضاد للتآكل وعمود ومفرمة من الاستانلس ستيل. الحماية: تحتوي على ثرموستات لحماية الموتور من ارتفاع درجة الحرارة. بها عوامة تعمل او تماثيكا تعمل عند وصل المياه لحد معين وتفصل تلقيا عند انخفاض المياه الى المنسوب المحدد	اربعه ٤		
١٨	بالعدد: توريد وتركيب محبس عدم رجوع ٢ بوصة يركب على خط طرد الظلمية الغاطس البند السابق	اربعه ٤		
١٩	بالمتر الطولي/ توريد وتركيب مواسير بولي بروبيلين مواسير PN16 قطر ٦٣ مم (٢ بوصة) الشريف او ما يماثلها و تركيب على الحائط ومحمل على البند القفزان جميع الوصلات وجميع ادوات التثبيت والقطع والاكسسوارات والقطع اللازمة من مشتركات او جلب و او مسلوب لربط تام مما جميعه	ثلاثون ٣٠		
	بالعدد: توريد وتركيب جويط ٢/٦ على ماسورة الصرف ومحمل على البند التوصيل ونزح المياه اذا لزم الامر وجميع مايلزم لنهوه البند كامل	اربعه ٤		
٢٠	بالمقطوعة : عمل غرفة لتجميع المياه بداخلها على عمق مناسب وحسب تعليمات مهندس الاشراف وطبيعة الموقع ويركب بداخلها الظلمية	اربعه ٤		
٢١	كجم : توريد وتركيب وعمل كفص من الحديد الزاوية والشبك والسدايب الحديد والدهان المانع للصدأ ومحمل على البند عمل قفل وكذلك توريد قفل بالمفاتيح والكانات والتركيب والتكسير بالحائط والارض والتثبيت الجيد والتجيش ونهوه البند حسب الاصول الفنية وذلك لتأمين الظلمية	ثمانون ٨٠		
	نقل بعد ص ٤			

المجم

١٥

مقاييس تقديرية للأعمال الكهربائية
لعملية/ تطوير بدروم مجمع المصالح - مركز اسبوط

- ٣ -

الجملة	الفئة	الكمية	بيان الأعمال
			ما قبله ص ٤
			ثانيا: اعمال نظام مراقبة شروط هذا الباب:- - يراعى عدم البدء في تنفيذ أى أعمال إلا بعد الرجوع إلى طاقم الاشراف - يتعهد المقاول باسناد هذا البند الى فنيين متخصصين فى هذا النوع من الاعمال - الصيانة اللازمة لمدة عام. ان تكون جميع الكاميرات والمسجل من نفس الماركة
		اثنان ٢	بالعدد:توريد وتركيب جهاز تسجيل رقمى NVR لعدد ١٦ كاميرا وبة خاصة POE لتزويد الكاميرات بالطاقة لعرض الكاميرات والتسجيل ويعمل على شبكة الانترنت دقة لا تقل عن ٥ ميغا عرض وتسجيل ومزود بخاصية تقسيم الشاشة وعرض كل شاشة على حده ماركة سامسونج وايزنت او كانون او PELCO او اليانس ومايمثلها طبقا للمواصفات القياسية العالمية
		ثلاثة ٣	بالعدد:توريد وتركيب هارد ديسك بسعة 6 TERA BYTE ستة تيرا بايت ويشمل الثمن التركيب والاختبار والضمان لمدة عام من تاريخ الاستلام الابتدائي
		ثلاثة ٣	بالعدد: توريد وتركيب سويتش ٨ بورت POE سرعه ١٠٠٠/١٠٠/١٠ من اجود الاصناف المتوفرة بالسوق المحلى تام مما جميعه
		ثمانية ٨	بالعدد:توريد وتركيب وتشغيل كاميرا مراقبة داخلية ثابتة POE درجة وضوح عالية ٢ (اثنان) ميجابكسل تعمل ليلا نهارا بعدسة ثابتة ٢,٨ مم IP تعمل على الشبكة بموصلات CAT6 UTP ماركة معتمدة (سامسونج وايزنت - كانون - اليانس - BOCSH - PELCO) وما يفوقها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد تام مما جميعه
		ثمانية ٨	بالعدد:توريد وتركيب وتشغيل كاميرا مراقبة POE درجة وضوح عالية (اربعة) ميجابكسل تعمل ليلا نهارا بعدسة ٢,٨-٢-١٢ مم IP تعمل على الشبكة بموصلات CAT6 UTP ماركة معتمدة (سامسونج وايزنت هانوا - كانون -اليانس - PELCO - BOCSH) وما يفوقها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد والفئة تشمل عالية التثبيت البلاستيك تام مما جميعه بالعدد
		خمسائة ٥٠٠	م.ط:توريد وتركيب دائرة موصلات CAT6 لتغذية الكاميرات انتاج ليجراند او فومو او ليجراند ما يماثلة باقل مقاومة ممكنة داخل مواسير EMT تصل من مكان الكاميرا وحتى مكان التجميع ويشمل الثمن تركيب الارجيهاات وخلافة تام مما جميعه
		اربعمائة ٤٠٠	م.ط:توريد وتركيب دائرة موصلات CAT6 لتغذية الكاميرات انتاج ليجراند او فومو او ليجراند ما يماثلة باقل مقاومة ممكنة داخل المواسير PVC تصل من مكان الكاميرا وحتى مكان التجميع ويشمل الثمن تركيب الارجيهاات وخلافة تام مما جميعه
		واحد ١	بالعدد: توريد وتركيب وتشغيل واختبار شاشة تلفزيون ليد لا تقل عن ٤٣ بوصة عالي الدقة ماركة معتمدة (سامسونج - LG - باناسونيك - توشيبا - سوني) وبه مخرجات (HDMI+USB) شامل جميع المشتلات كابلات التشغيل والريموت وقاعدة التثبيت وحامل التثبيت على الحائط وشهادة الضمان. تام مما جميعه
		واحد ١	بالعدد:توريد وتركيب وحدة مانع انقطاع التيار الكهربى UPS احادى ٢٢٠ فولت ويعمل تلقائيا عند انقطاع الكهرباء ويوجد بداخلة البطارية وله شاشة عرض LCDالعرض البيانات وقدرة لا تقل عن ثلاث كيلو فولت امبير راكموننت وبالبطاريات والوحدة ماركة شنايدر او APC او ما يعادلها كامل وكابلات التشغيل وجميع مايلزم لنهو البند كاملا تام مما جميعه
			نقل بقعة كشف التجميع

١٩

٩

مقايسة تقديرية للأعمال الكهربائية
لعملية/ تطوير بدروم مجمع المصالح - مركز اسبيوط

الجملة	الفئة	الكمية	بيان الأعمال
			<u>ما قبله ص ٥</u>
			ثالثا: أعمال نظام إنذار حريق شروط هذا الباب:- - يراعى عدم البدء في تنفيذ أى أعمال إلا بعد الرجوع إلى طاقم الاشراف - يتعهد المقاول بتنفيذ هذا البند من متخصصين فى هذا النوع من الاعمال - سعر البنود محمل عليه الصيانة اللازمة لمدة عام. - الضمان لمدة عامين من تاريخ الاختبار - يجب على المقاول معاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة قبل تقديم العطاء - النظام يجب ان يكون مطابق للمواصفات القياسية العالمية و المنظمة الدولية للوقاية من الحريق NFPA
		ثلاثة ٣	١ بالعدد: توريد وتركيب لوحة إنذار ضد الحريق تقليدى ماركة معتمدة من الدفاع المدنى و يجب ان تكون مطابق للمواصفات القياسية العالمية ومواصفات المنظمة الدولية للوقاية من الحريق NFPA. اللوحة كاملة بالادبتر تعمل على ٢٢٠ فولت كاملة بالبطاريات والشاحن. واللوحة تعطى إنذار صوتى وصوتى مباشرة عند تلاقى الاشارة من الحساسات او الكاسر اليدوى الصناعة (اتحاد اروبى - انجلىزى - امريكى) (هانويل - سمبلكس - كوبر - ميركم ومايلوفها) والفئة تشمل التركيب وبرمجة اللوحة وجميع ما يلزم التشغيل والاختبار و يلزم المقاول بتقديم كتالوج و مطابق للمواصفات القياسية العالمية ومواصفات المنظمة الدولية للوقاية من الحريق NFPA تام ما جميعه
		٤٠	٢ بالعدد: توريد وتركيب كاشف دخان (او حرارة) تقليدى كامل بالقاعدة و يعمل على كشف الدخان (الحرارة) الناتج من الحرائق والمنشآت ويركب بالسقف ويشمل الثمن التجريبية والاختبار تام ما جميعه
		اربعه ٤	٤ بالعدد: توريد وتركيب جرس إنذار حريق مضبنة مصنوع من الالومنيوم تعمل عند جهد من ١٨- ٣٥ فولت مستمر بقطر ٦ بوصة ويعطى إنذار صوتى ٩٥ ديسبل على الأقل وتكون الأجراس والسارينات من صناعة معتمدة ومطابقة للمواصفات العالمية.
		اربعه ٤	٥ بالعدد: توريد وتركيب سرينة إنذار حريق بالفلاشر مضبنة خارجية تعمل عند جهد ١٨- ٣٥ فولت مستمر تركيب خارج المبنى وتكون من النوع المحكم الغلق بحيث لا تسمح بتسرب المياه أو الأتربة إلى داخلها وتكون الأجراس والسارينات من صناعة معتمدة ومطابقة للمواصفات العالمية.
		ستة ٦	٦ بالعدد: توريد وتركيب واختبار زر تشغيل إنذار يدوى الكاسر الزجاجى أو وحدة إطلاق يدوية: CALL POINT يعمل النظام يدويا في حال وجود حريق عن طريق كسر الكاسر الزجاجى والضغط على الزر بداخله يكون داخل علبة معدنية تركيب خارج الحائط ومزودة بقطاع احمر ووجه زجاج ومطابق للمواصفات القياسية العالمية ومواصفات المنظمة الدولية للوقاية من الحريق NFPA تام ما جميعه
		خمسون ٥٠	٧ بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج حساس حريق او جرس او كاسر او سرينة بكابلات ثرموبلاستيك ثنائية الموصلات ذات موصلات نحاسية مقاس ١,٥×٢ مم ٢ شيلد داخل مواسير PVC داخل السقف EMT فى حالة التركيب خارج السقف وحسب الاصول الفنية ونهو البند كاملا . تام مما جميعه
			الإجمالى

المس
١٥

كشوف التقييمي

مقاييس معالجة وعزل بدروم مجمع المصالح بأسبوط



١	الامصال الاعتيادية	
٢	الامصال الكهربائية	
	الاجمالي	

ملحوظة : جميع الأسعار والخصومات تكون شاملة جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة القيمة المضافة ، وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقاً للبند ٥٩ من كراسة الشروط والمواصفات .

(توقيع وتاريخه)

جناب الأستاذ



يعتمد ...

معهناني :

51

مكتب استشاري رقم ٦٥٠

استشاري رقم ١/٤٢٦

المكتب الهندسي الاستشاري

المهندس الاستشاري

شحاتة حسين شحاتة

ماجستير هندسة مدنية - دراسات دكتوراه

لتصميم وابحاث التربة والاساسات

تقرير فني

عن

معاينة مبنى مجمع المصالح بسيوط

بجى شرق بسيوط


ليبيان حالة وامان العناصر المعمارية والانشائية والمبطل الانشائي البصريه

مع اقتراح طريقه واملوب وكيفية تلافي اوجه القصور والعيوب الانشائية التي موجد

تتمر عنها المعاينة حتى يصبح البصريه امن وقادر على اداء الخدمة الوظيفية التي

ارغبتم من اجلها

محافظة بسيوط



تقرير فني

عن

معاينة مبنى مجمع المصالح بسيوط

بى شرق اسيوط

ليبيان حالة وامان العناصر المعمارية والانشائية والمبطل الانشائي للبدروم مع اقتراح طريقة
واملوب وكيفية تلافى اوجه القصور والعيوب الانشائية التي سوف تسفر عنها المعاينة حتى
يصبح البدروم امن وقادر على اداء الخدمة الوظيفية التي اذنته من اجلها

اولا : المقدمة والغرض من التقرير

تم اعداد هذا التقرير بناء على طلب السادة / سعادة وكيل وزارة الإسكان بسيوط

وذلك بغرض معاينة وكتابة تقرير فني عن حالة وامان العناصر الانشائية والهيكل الانشائي للبدروم بمبنى
مجمع المصالح بى شرق اسيوط - محافظة اسيوط مع اقتراح طريقة واسلوب وكيفية تلافى اوجه القصور
والعيوب الانشائية والمعمارية التي سوف تسفر عنها المعاينة حتى يصبح مبنى البدروم القائم بحالة امنة
وقادر على اداء الخدمة الوظيفية التي انشئ من اجلها وهي جراج

ثانيا - المعاينة على الطبيعة

بناء على ما سبق تم الوقوف على الطبيعة ومعاينة البدروم بمبنى مجمع المصالح موضوع التقرير
بمعرفة انا المهندس الاستشاري شحاتة حسين شحاتة استشاري مديرية الاسكان بسيوط وذلك


بحضور كل من

مدير المشروعات المديرية

١- المهندسة ايناس احمد عباس

مدير المنطقة الوسطى

٢- المهندس مخلوق نقري عبد الحميد



تم فحص المبنى القائم (البدروم) وذلك للوقوف على حالته الإنشائية مع بيان اوجه القصور والعيوب الإنشائية التي تؤثر على سلامة وأمان مبنى البدروم ووظيفته وأسفر الفحص على الآتي :

١ - المبنى موضوع التقرير هو مبنى قائم بنظام الهيكل الخرسانة المسلحة بمجمع المصالح هي شرق وأسفرت المعاينة للمبنيين واقع الطبيعة عن وجود بعض العيوب الممثلة في الآتي:

- وجود مياه بارضية البدروم بعمق ٥ ، ٤ سم تقريبا
- وجود تساقط للغطاء الخرساني لبعض أعمدة البدروم
- ظهور حديد تسليح لبعض الأعمدة والسقف بالبدروم
- تآكل الحديد في بعض الأماكن من العناصر الإنشائية للسقف والأعمدة
- سوء حالة وتلفيات ببعض مواسير الصرف الصحي
- سوء حالة وتلفيات ببعض الأعمال الكهربائية بالبدروم
- سوء وتلفيات بعض أعمال الصرف الصحي
- سوء حالة أعمال البياض للحوائط بالبدروم
- هذه العيوب والتلفيات تسبب في إعاقة استخدام البدروم وتؤثر على السلامة الإنشائية للعناصر الحاملة للمبنى وتؤدي إلى حدوث ضعف وتلفيات وعدم كفاءة الهيكل الإنشائي للمبنى بالكامل
- الأمر الذي يتطلب سرعة اصلاح وتلافي هذه العيوب والتلفيات .

رابعاً : الدراسة الفنية والرأي الفني والخلاصة والتوصيات

من المعاينة التي تمت على الطبيعة ومن حالة وطبيعة المبنى القائم وعدد ادواره ونظامه الإنشائي وهيكل الإنشائي القائم والعناصر الإنشائية الحاملة للمبنى وكذلك من نوعية وطبيعة العيوب التي أسفرت عنها المعاينة تبين الآتي:

مبنى المجمع القائم راسي وليس به عيوب إنشائية عدا ماتم سرده انفا بالبدروم و يجب ضرورة تلافي اوجه القصور والعيوب التي تم سردها بصدر التقرير وذلك طبقا للاصول الفنية والاشتراطات واصول الصناعة والكود المصري ومقتضيات الحالة الإنشائية والوظيفية للبدروم

المهندسين الاستشاريين
مهندسين استشاريين
ش.م.م
١١٣٣
شارع : ٥٠١ ٣٣٣

٢

وبناء على ما سبق نوصي بالآتي:

- ١- يتم إزالة المخلفات وقواطع المباني التالفة الموجودة بالبدروم ونقلها للمقالب العمومية
- ٢- يتم نزع المياه بطريقة فنية مناسبة وذلك بمضخة سحب ذات كفاءة مناسبة
- ٣- يتم تنظيف أرضية البدروم
- ٤- يتم إزالة أي مواد موجودة بأرضية البدروم حتى ظهور سطح الخرسانة المسلحة للأساسات

طريقة معالجة الأعمدة

- ١- يتم إزالة طبقة البياض والنظام الخرساني من أعمدة البدروم بارتفاع حتى منسوب السقف من منسوب سطح الخرسانة المسلحة للأساسات باستخدام الطرق اليدوية
- ٢- يتم تنظيف حديد التسليح الذي به صدأ ان وجد وذلك بصنفرته مع تنظيف السطح جيداً
- ٣- يتم دهان حديد التسليح بمادة كيمابوكسي ١٣١ المانعة للصدأ
- ٤- يتم تحديد أماكن اشبار التزريع بالاساسات والسقف لعمل قميمص لأعمدة البدروم
- ٥- يتم عمل فتحات بقطر ١٦ مم وعمق ٢٠ سم بالاساسات والسقف وتغطيتها جيداً من الأتربة
- ٦- يتم زرع اشبار حديد راسيا بقطر ١٢ مم على كامل جوانب العمود والمسافة بين الاشارة والأخرى ١٥ سم ويتم الزرع باستخدام مونة كيمابوكسي ١٦٥ توضع بالفتحة ويوضع بالفتحة اشارة الحديد ويدق عليها من اعلا، وطول الاشارة الظاهر ١٠٠ متر
- ٧- يتم تزريع حديد لربط جوانب حديد تسليح القميمص قطر ١٠ مم بالعمود كل ٢٥ سم توضع عمودية على سطح جوانب العمود وعمق ١٠ سم داخل العمود وطول ظاهر ١٠ سم ويتم الزرع باستخدام مونة كيمابوكسي ١٦٥ توضع بالفتحة وقطر الفتحة ١٤ مم
- ٨- يتم ربط الحديد الراسي للقميص (قطر ١٢ مم) بكانات قطر ٨ مم / ٢٠ سم
- ٩- يتم دهان كامل جوانب العمود بمادة كيمابوكسي ١٠٤ بطن الشك
- ١٠- قبل جفاف مادة كيمابوكسي ١٠٤ يتم طرطشة جوانب العمود باستخدام روية الايبوند
- ١١- يتم عمل الشدة الخشبية وصب الخرسانة المسلحة للقميص بسمك ١٠ سم باستخدام خلطة خرسانة

مكونة من :
شركة
شعاره
تمت
مكونة من :
شركة
شعاره
تمت

٠.٨٠ م ٣ زلط + ٠.٤٠ م ٣ رمل + ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى مع اضافة مادة اليكريت PVS

المانعة للانكماش

١٢ - يتم معالجة الخرسانة بالرش بالماء لمدة اسبوع من تاريخ الصب

١٣ - يتم فك الشدة الخشبية بعد ٨ ساعة من تاريخ الصب

- بالنسبة للطبقات العازلة

١ - يتم ازالة الخرسانات العادية القديمة باسطح الارضيات وتنظيف الاسطح من الاتربة جيدا طبقا للمواصفات

يتم صب خرسانة عادية سمك ١٠ سم للارضيات اعلى سطح الخرسانة المسلحة من خرسانة عادية مكونة

من :

٠.٨٠ م ٣ زلط + ٠.٤٠ م ٣ رمل + ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى مقاوم مع اضافة مادة اليكريت مانعة

للنفذية مع عمل رقبة بين الارضية والحائط بمقاس ٣٠ * ٣٠ سم

٢ - يتم تركيب طبقة عازلة من البوليستر (الانسومات) سمك ٤ مم للارضيات وباتفاع ١.٢٠ للحوائط

وطبقا للمواصفات واصول الصناعة

٣ - يتم تنفيذ طبقة عزل كيمانوى بالحوائط الراسية وجهين من مادة اليبكور ٥2 تنطى بطبقة عزل من رقائق

اليولستير (انسومات) سمك ٤ مم طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف

٤ - يتم تنفيذ طبقة من الخرسانة العادية سمك متوسط ١٠ سم سمك مع عمل الميول اللازمة لتصريف مياه

بالارضيات من خرسانة مكونة من ٠.٨٠ م ٣ زلط + ٠.٤٠ م ٣ رمل + ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى مقاوم

مع اضافة مادة اليكريت مانعة للنفذية

صيانة الاعمال الكهربائية والصحية

- عمل الصيانة اللازمة لجميع الخطوط الصحية والكهربائية مع استبدال التالف منها وتنفيذ الاعمال طبقا

لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة

- يتم عمل قميص من المبني الطوب الاسمنتي انحصرت بارتفاع ١.٢٠ م للحوائط الداخلية للبدروم

- عمل بياض التخشين واعمال الدهانات البلاستيك بالالوان المطلوبة للاعمدة والحوائط الداخلية للبدروم

طبقا لما هو مطلوب . وطبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصرى وتعليمات جهاز الاشراف

الكتبة الهندسية الاستشارية
مهندس استشاري
شهادة مهندس استشاري
الهندسة المدنية
١٩٨٥ / ١٢ / ١٥


٥٣

علاج وتدعيم بلاطة السقف

- يتم تكسير البلاطات على كامل مسطحها وحتى حدود ارتكازها على الكمرات بالطرق اليدوية
- يتم تنظيف حديد التسليح القديم جيدا من الصدأ وذلك بصنفرته طبقا للاصول الفنية
- يتم دهان حديد التسليح بمادة كيمابوكسي ١٣١ المانعة للصدأ
- يتم زرع اشابير حديد قطر ١٠ مم على كامل جوانب الكمرات الحاملة للبلاطات وبعمق ٥ سم داخل الكمرة والمسافة بين الاشارة والاخرى ٢٥ سم وذلك بعمل ثقوب في جوانب الكمرات بعمق ٥ سم ويطول الاشارة خارج الثقب قدره ٥٠ سم ويتم الزرع باستخدام مونة كيمابوكسي ١٦٥ ، وذلك لزوم ربطها بحديد تسليح اضافي بعدد ٦ سيخ قطر ١٠ مم / م في الاتجاهين الطولي والعرضي للبلاطة
- يتم تثبيت شبكة الحديد المستجدة بربطها في الاشابير المزروعة بسلك رباط
- يتم دهان كامل جوانب البلاطات بمادة كيمابوكسي ١٠٤ بطنى الشك
- قبل جفاف مادة كيمابوكسي ١٠٤ يتم طرطشة جوانب الكمرات باستخدام روبية الاسبيوند
- يتم صب البلاطات المسلحة بسبك ١٥ سم باستخدام خرسانة متينة من
- ٠.٨٠ م ٣ زلط + ٠.٤٠ م ٢ رمل + ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى مع اضافة مادنا اديكريت
- PVS المانعة للاكماش مع استخدام الهزاز الميكانيكى للدمك
- يتم معالجة الخرسانة بالرش بالماء لمدة اسبوع من تاريخ الصب
- يتم عمل التشطيبات اللازمة طبقا لمتطلبات الجهة المالكة

علاج وتدعيم كمرات السقف

- يتم عمل قمصان سمك ١٠ سم من الخرسانة للكمرات التالفة كما يلى :
- يتم تكسير العطاء الخرسانى للكمرات التالفة على كامل مسطحها وحتى حدود ارتكازها على الاعمدة
- يتم تنظيف حديد التسليح القديم جيدا من الصدأ وذلك بصنفرته طبقا للاصول الفنية
- يتم دهان حديد التسليح بمادة كيمابوكسي ١٣١ المانعة للصدأ
- يتم زرع اشابير حديد قطر ١٦ مم على جوانب الاعمدة وبعمق ١٥ سم داخل العمود بعدد اسياخ حديد الكمرة وذلك بعمل ثقوب في جوانب الاعمدة بعمق ٥٠ سم ويطول الاشارة خارج الثقب قدر



٢

١٠٠ - يتم الزرع باستخدام مونة كيمايوكسى ١٦٥ ، وذلك لزوم ربطها بحديد تسليح اضافى للكمرة

- يتم زرع كانات على شكل حرف يو ١٠ / م / ١٠ م بعمق ١٠ سم بالسقف مع عمل ثقوب فتحي قطر ١٤ مم

تملى بمادة كيمايوكسى ١٦٥

- يتم تثبيت الحديد المستخد بربطه فى الاضابير المزروعة بسلك رباط وكذلك ربطها بالكانات بسلك

رباط طبقا للمواصفات

- يتم عمل شدة خشبية للكمرات بالطريقة الفنية المناسبة

- يتم دهان كامل جوانب الكمزة بمادة كيمايوكسى ١٠٤ بطى الشك

- قبل جفاف مادة كيمايوكسى ١٠٤ يتم طرطشة جوانب الكمرات باستخدام روية الاديوند

- يتم صب قميص الكمزة المسلحة بسلك ١٠ سم باستخدام خرسانة مكونة من

- ٠.٨ م زلط + ٠.٤٠ م رمل + ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى مع اضافة مادة اديكريت

PVS المانعة للانكماش مع استخدام الهزاز الميكانيكى للدمك

- يتم فك الشدة الخشبية بعد ١٥ ايام من تاريخ اليوم التالى للصب

- يتم معالجة الخرسانة بالرش بالماء لمدة اسبوع من تاريخ الصب

- يتم عمل التشطيبات اللازمة طبقا لمتطلبات الجهة المالكة

ملاحظة

يجب ان يتم التنفيذ طبقا للكوود المصرى والمواصفات الفنية والمواصفات القياسية المصرية واعتماد المواد

الداخلية فى التنفيذ من الجهة المشرفة قبل التنفيذ

بتنفيذ الاعمال السابقة والواردة بالتقرير بصيغ المبنى بحالة امته وقادر على اداء الوظيفة المنشأ من اجلها


بامان تام وكفاءة

فى حالة وجود تسريب من جوانب الحوائط يتم الكشف على مواسير الصرف وغرف التفريش ومواسير

التغذية بالمياه للمبنى بجوار الحوائط الخارجية للمبنى . لبيان أماكن التسريب والعيوب واصلاحها وابلغنا

المكتب الهندسي الاستشارى

شحاتة حسين شحاته



٢